

أمر عدد 2086 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير المخولة لفائدة سلك معماريي الدولة بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك معماريي الدولة،

وعلى الأمر عدد 4056 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة سلك معماريي الإدارة وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بها.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير المخولة إلى سلك معماريي الدولة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

| المقدار الشهري للزيادة    | الرتب       |
|---------------------------|-------------|
| ابتداء من أول جويلية 2009 |             |
| 68                        | معماري عام  |
| 61                        | معماري رئيس |
| 53                        | معماري أول  |
| 49                        | معماري فرعي |
| 46                        | معماري      |

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي